الحر ليست كحرمة الرق وان نص الحديث دل على الحرة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تنكح امراة على عمتها ولا على خالتها :. والحديث مطلق من غير تقييد
بكل حال والنكاح لا يكون ولا يسمى نكاح الا في الحرية والاسلام واما
امة مومنة تحل بملك مع الكراهة بعد تحريم فرج الاولى انه لا يعود اليها
ابدا اما ببيع صحيح وغاب بها المشترا او زوجها الرجل وغاب بها
غيبة بعيدة لم تعد لسيدها ابدا او عتقها عتقا ناجزا او حرزت
نفسها بكل حال لم يكن لسيدها طمع ابدا وحينئذ تحل اختها وعمتها
وخالتها وندب التنزه حتى ينجو من الكراهة واسلم من كل حال
وكل من قدرت احداهما ذكرا حرم حلت اخت فقط بعد موت او بت اول
وكل شخصين ذكر وانثى يقدر حالهما فان كان يحل بينهما النكاح
تحت عصمته تحل والا لم يحل كاخ مع اخت فلا تجمع عصمة ولا نكاح
مطلقا ابدا وكذا لم تجمع عصمة بعد عصمة الاولى ان قدر احداهما
ذكرا حرم نكاح بينهما لم تحل كاختين بوجود عصمة اولى لم تحل ثانية
مع وجود

مع وجود عصمة اولى او سبق وطء لعمتها وخالتها بنكاح او ملك لم تحل
لم تحل ابدا الا اخت الزوجة فقط تحل بعد تحريم فرج الاولى بطلاق
ثلث او بعد خروج من عدة بائنة بخلع او بموت اولى اسلم وقطع النزاع
بحال ثم تحل اخت الزوجة لا غير لعمل النبي واصحابه صلى الله عليه وسلم
وشغار هو توقيف اولى على نكاح ثانية بصغة لا ازوجك وليتي فصح لم تحل
وكذا يحرم نكاح شغار هو بضع ببضع او توقيف بشرط نكاح اولى
على نكاح ثانية بصغة مع قصد ولو احدهما كقوله لا ازوجك وليتي
حتى تزوجني وليتك فانه لا يحل النكاح بينهما بوجود شرط ولو تراضيا لم تحل
او بضع بلا صداق او جعل لوحدة هو وجه شغار او اكثر لوحدة لم تحل
وكذا لا يحل ولا يصح نكاح بلا صداق كهبة وصدقة بضع فلا يحل ويفسخ ان
معا ان تراضيا بذلك وعليه صداق المثل ان دخل جبرا عليه او ببضع
بحرام كخمر وخنزير او بشيء لا يسوى قيمة ربع دينار كبلا صداق فانها
ترجع عليه بصداق المثل لو رضيت به قبل الدخول او بضع هو تلذذ الزوجين

Copyright © King Saud University